Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/46 – 16/2020.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, et en référence à la note de la Mission N/Ref.15/1/4/46-276/2019, en date du 1er novembre 2019, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère libanais de Justice, contenant des informations sur la protection des manifestations pacifiques.

La Mission Permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 22 Janvier 2020.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENÈVE *

Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

الرقم: ٥/٣٧٥

الموضوع: طلب معلومات حول الحق في التجمع السلمي.

المرجع:

- كتابكم رقم ٨/١٧٣٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥

-البرقية رقم ٨/٤٧٦ الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف،

- المذكرة الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف تاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠ والتي يشير بموجبها هذا الاخير الى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١١/٣٨ المتعلق ب"تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن إطار التجمع السلمي"،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

حيث يتبين من خلال الاطلاع على مضمون الأسئلة المطروحة في المذكرة الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أنها تتمحور بشكلٍ أساسي حول موضوع التجمع والتظاهرات السلمية ومدى لجوء الدولة إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة للحدّ من هذه التجمعات.

لقد كَفَلَ الدستور اللبناني العديد من الحقوق والحريّات وهي: "مبدأ المساواة، الحريات الشخصية، حريّة الإعتقاد وحريّة إقامة الشعائر الدينيّة، حريّة إبداء الرأي وحريّة الصحافة والإجتماع والتجمّع، حريّة التعليم". وأكّد في مادته الثامنة على أنّ "الحريّة الشخصيّة مصونة في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلّا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلّا بمقتضى القانون". وبذلك يلتقي الدستور اللبناني مع الدساتير الحديثة والإتفاقات الدوليّة في هذا المجال إذ يؤمّن نوعين من الضوابط لتوفير الأمن الشخصي لكلّ إنسان. فمن جهةٍ أولى جعل الأعمال المؤديّة إلى حجز الحريّة متّفقة مع القانون، ومن جهة أخرى أخذ بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، وهذا يعني أنّ القانون وحده هو الذي يحدّد الأعمال التي تعتبر جرائم، ويحدّد كذلك العقوبات المناسبة لكلّ منها. كما أوجبت القوانين على المسؤولين من حكّام وقضاة التقيّد بالأحكام العامّة المتعلّقة بالحريّة الشخصيّة، وإلّا عدّ عملهم في هذا الشأن تعدّياً على الحريّات ووقعوا تحت طائلة المسؤوليّة والعقاب.

وإن حق التظاهر كشكلٍ من أشكال حرية الرأي هو حق دستوري منصوص عنه في مقدمة الدستور التي أكدت على احترام حريّة إبداء الرأي والإجتماع والتجمّع، فقد نصت المادة الثالثة عشرة منه على أنّ " حريّة إبداء الرأي قولاً وكتابةً، وحريّة الطباعة، وحريّة الإجتماع وحريّة تأليف الجمعيّات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون". وهذا الأمر يتطابق مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادَق عليها جميعها من قبل الدولة اللبنانية؛ فسنداً للمادة ٢١ من العهد الدولي الأول إن حق التظاهر مُعترَف به في جميع المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حق الإنسان في التعبير عن نفسه.

من ناحيةٍ أخرى، فرض القانون اللبناني التقيّد بالطابع السلمي للتجمعات وفرض العقوبات بحق من يقدم في هذه التجمعات على ارتكاب جرائم وإثارة الشغب وتخريب الممتلكات العامة والخاصة (العودة الى المواد ٣٤٥ و٣٤٦ و٧٣٣ و٧٥٠ وسواها من قانون العقوبات). فالقانون وُجد لحماية الجميع، أي حماية السلميين في ممارسة حقهم في التعبير، وحماية الغير من أي ممارسات شغب واعتداء على حقوقهم وحرياتهم.

وعملياً، إن جميع المبادئ والحريات المشار إليها أعلاه قد تُرجمت على أرض الواقع في لبنان من خلال التجمعات والمظاهرات السلمية الأخيرة والتي كانت تحت حماية الدولة التي عملت على توفير الحماية للمتظاهرين في التجمع وعملت على منع حدوث أي انتهاكات بحق القانون.

بيروت في ٢٠٢٠/١/١٦

القاضية أنجيلا داغر

القاضي أيمن أحمد

المدير العام لوزارة العدل

القاضي رلى شفيق جدايل